كتاب الصلاة

اختلفت أقوال العلماء في أصل الصلاة على النحو التالي :

١ـ فقيل : هي الدعاء ؛ لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ،

قال تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وفي الحديث في إجابة الدعوة : " وإن كان صائما فليصل " أي فليدع لهم بالخير والبركة

٢ـ وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة ، لأن رأسه تلي صلوي السابق

٣ـ وقيل : هي من (الصلوين) تثنية الصلا وهما عرقان مع الردف وهو ما عن يمين الذنب وشماله ، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود .

وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا : ولهذا كتبت (الصلاة) بالواو في المصحف .

٤ـ وقيل : هي من الرحمة .

٥ـ وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك .

٦ـ وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته

قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية

٧ـ وقيل : أصلها من التعظيم . وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب .

٨ـ وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار

٩ـ وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم

وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف .

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة .

فرضت ليلة الإسراء والمعراج [١] .

١ـ عمدة القاري ٣/٤

الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء و باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ٣٧٣/١، ٣٧٤(١٠٥٧ ، ١٠٥٩)

٢ـ و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَاب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٤٨٨/١ ح(٧٠٤)

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١ / ٣٨٩ح(١٢١٨، ١٢١٩)

٤ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ٢٨٧/١ ح(٥٩٢)

٥ـ وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٨، ١٥١(١٢٤٣٥، ١٢٥٥٣).

٦ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في العشاء٢ / ٨٣ح(٩٦٩).

ترجمة الراوي الأعلى : أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام، المفتي، المقرئ، المحدّث، رواية الإسلام، أنس بن مالك بن النّضْر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُنْدب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاريُّ المدنيُّ ، خادم رسولِ اللّه ، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه[١] . أمه : أم سُلَيم بنت مِلْحَان بن خالد بن زيد بن حرام ، وهي أم أخيه البراء بن مالك[٢] . **مولده :** وُلد قبل عام الهجرة بعشر سنين[٣] .

١ـ الاستيعاب ١ / ١٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٢ـ الطبقات الكبرى ٧ / ١١

٣ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

خدمته لرسول الله ﷺ :

خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وصحبه أتمَّ الصحبة، ولازمه أكملَ الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات .فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قدِمَ النَّبيُّ المَدِينَةَ وأنا ابْنُ عَشْرٍ. ومَاتَ وأنا ابْنُ عِشْرِينَ. وكُنَّ أمَّهاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ. فدَخَلَ عَلَيْنَا دارَنَا. فحَلَبْنَا لهُ مِنْ شَاةٍ داجِنٍ. وشِيبَ لهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ. فشَرِبَ رَسُولُ اللهِ . فقَالَ لهُ عُمَرُ ـ وأبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ : يَا رَسُولَ اللهِ أعْطِ أبَا بَكْرٍ. فأعْطاهُ أعْرَابِيًا عَنْ يَمِينِهِ. وقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**الأيْمَنَ فالأيْمَنَ**»[1] .

مشاهده :

حضر بدرا وهو صبي ؛ لخدمة النبي ﷺ .

فعن مولىً لأنس؛ أنه قال لأنس: أشهِدْتَ بدرا؟ فقال: لا أمَ لك، وأينَ أغيبُ عن بدر[2] .

قال الذهبي : لم يَعُدَّه أصحابُ المغازي في البدريين لكونه حضرها صبيا ما قاتل، بل بقي في رحالِ الجيش. فهذا وجهُ الجمع[3] .

وشهد الحديبية وعمرتها ، والحج ، والفتح ، وحنين ، وخيبر . وعن موسى بن أنس قال: غزا أنس مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات[4] .

فضائله :

لأنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فضائل كثيرة منها ما يلي :

دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والأهل ، والعطاء ، ودخول الجنة :

فعَنْ أنس ـ رضى الله عنه ـ عَنْ أمِّ سُلَيْمٍ ـ رضى الله عنها ـ أنَّهَا قالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أنَسٌ ادْعُ اللهَ لهُ فقَالَ : "**اللَّهُمَّ أكْثِرْ مَالهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لهُ فِيمَا أعْطَيْتَهُ**".

وفي رواية عن أنس قال : جَاءَتْ بِي أمِّي أمُّ أنَسٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أزَرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ فقالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أنَيْسٌ ابْنِي أتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فادْعُ اللهَ لهُ فقَالَ : "**اللَّهُمَّ أكْثِرْ مَالهُ وَوَلَدَهُ**" قالَ أنَسٌ : فَوَاللهِ إنَّ مَالِي

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدىء ١٣ / ١٧٣ ح(٢٠٢٩) {١٢٥}

٢ـ الاستيعاب ١ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٧ .

٣ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٨ .

٤ـ تاريخ دمشق ٩ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

لكثيرٌ وإنّ ولدي وولدَ ولدي ليتعادُونَ على نحوِ المائةِ اليومَ .

وفي روايةٍ عن أنس قالَ : مرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ فسمِعتْ أمّي أمُّ سُليمٍ صوْتَهُ فقالتْ بأبي وأمّي يا رسُولَ اللهِ أنيسٌ فدعا لي رسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ دعواتٍ قدْ رأيتُ مِنها اثنتيْنِ فِي الدُّنيا ، وأنا أرجُو الثالِثةَ فِي الآخِرةِ [1] .

ومن البركة في ماله أنه كان له بستان ينبت في العام مرتين

فعنْ أبي خلْدةَ قالَ قلتُ لِأبي العاليةِ : سمِعَ أنسٌ مِنَ النّبيِّ ﷺ ؟ قالَ : خدَمهُ عشْرَ سِنِينَ ، ودعا لهُ النّبيُّ ﷺ ، وكانَ لهُ بُستانٌ يحْمِلُ فِي السّنةِ الفاكِهةَ مرّتيْنِ ، وكانَ فِيها رَيْحانٌ كانَ يجِيءُ مِنهُ رِيحُ المِسْكِ [2] .

كان ـ رضى الله عنه ـ يحفظ سرَّ النبي ﷺ ولا يبوح به لأحد حتى بعد وفاة النبي ﷺ:

فعن ثابتٍ البُناني عنْ أنسٍ ـ رضى الله عنه ـ قالَ : أتى علَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأنا ألعبُ معَ الغِلْمانِ . قالَ : فسلّمَ علينا فبعثنِي إلى حاجةٍ ، فأبطأتُ على أمّي ، فلمّا جِئتُ قالتْ : ما حبسكَ ؟ قلتُ : بعثنِي رسُولُ اللهِ ﷺ لِحاجةٍ ، قالتْ : ما حاجتُهُ ؟ قلتُ : إنّها سِرٌّ ، قالتْ: لا تحدِّثنَّ بسِرِّ رسُولِ اللهِ ﷺ أحدًا قالَ أنسٌ : واللهِ لوْ حدّثتُ بِهِ أحدًا لحدّثتُكَ يا ثابتُ [3] .

كان النبي ﷺ يمازحه :

فعن أبي أسامةَ عنْ شرِيكٍ عنْ عاصِمٍ عنْ أنسٍ قالَ ربّما قالَ لِيَ النّبيُّ ﷺ : " **يا ذا الأذُنيْنِ** " قالَ أبُو أسامةَ : يعْنِي يُمازِحُهُ [4] .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ١ / ٥٠٩ ح(١٩٨٢) // وفي كتاب الدعوات باب قوله تعالى : " وصلّ عليهم " // وباب من خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه ٤ / ١٥٩ ح(٦٣٣٤) // وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ٤ / ١٦٠ ح(٦٣٤٤) // وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة ٤ / ١٦٨ ح(٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) // وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٤ / ١٦٨ ح(٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ١٦ / ٣٣ ، ٣٤ح(٢٤٨٠) {١٤١} ح(٢٤٨١) {١٤٢ : ١٤٤} .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقِبِ أنس بن مالكٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ٥ / ٥١ ، ٤٥٢ ح(٣٨٥٩) قالَ أبُو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وأبُو خلْدةَ اسمُهُ خالِدُ بنُ دينارٍ وهُوَ ثِقةٌ عِندَ أهلِ الحديثِ ، وقدْ أدرك أبُو خلْدةَ أنسَ بنَ مالِكٍ ، ورَوى عنهُ.

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن مالكٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ١٦ / ٣٤ ، ٣٥ح(٢٤٨٢) {١٤٥ : ١٤٦} .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ٣ / ٣٠٥ ح(٥٠٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقِبِ أنس بن مالِكٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ٥ / ٤٥٠ ح(٣٨٥٤) قالَ أبُو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ

كان ـ رضى الله عنه ـ من أوثق من روى عن النبي ﷺ :

فعن ثابت البُنانِيُّ قال : قالَ لِي أنسُ بْنُ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ : يا ثابتُ خُذْ عَنّي فإنَّكَ لنْ تأخُذَ عَنْ أحدٍ أوْثقَ مِنّي إنِّي أخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ جبْرِيلَ وأخَذَهُ جبْرِيلُ عَنْ اللهِ تعَالى[1] .

كان ـ رضي الله عنه ـ كثير العبادة :

فعن ثمامة قال: كان أنس يصلي حتى تفطر قدماه دما، مما يطيل القيام ـ رضي الله عنه ـ[2] .

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : ما رأيت أحد أشبه صلاة برسول الله من ابن أم سُلَيْم يعني أنسا[3] .

وقال أنسُ بْنُ سيرين: كان أنسُ بْنُ مالك أحسنَ الناسِ صلاة في الحَضَرِ والسَّفَرِ[4] .

وكان ـ رضى الله عنه ـ مستجاب الدعوة :

فعن ثابتُ البُناني قال: جاء قيِّمُ أرضِ أنس ـ رضى الله عنه ـ ، فقال: عطِشَتْ أرضُوك؛ فتردَّى أنسٌ، ثم خرج إلى البرِّيَّة، ثم صلَّى، ودعا، فثارتْ سحابة، وغشيت أرضَه ومَطرَتْ، حتى ملأتْ صهريجه وذلك في الصَّيْف، فأرسلَ بعضَ أهله، فقال: انظرْ أينَ بلغت؟ فإذا هي لم تعْدُ أرضَه إلاّ يسيرا[5] .

شيوخه :

روى عن: النبِّي ﷺ، وعن أبيِّ بن كَعْب ، وأسَيْد بن حُضَيْر ، وثابت بن قيس ابن شمَّاس ، وجَرير بن عبد الله البَجَليِّ ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلْحة زيد بن سَهْل الأنصاريِّ ، وسَلْمان الفارسيِّ ، وعُبادة بن الصَّامت ، وعبد الله بن رَواحة ،وعبد الله بن عباس ، وأبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريِّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمان بن عَوْف ، وعِتبان بن مالك، وعثمان بن عفَّان ، وعمر ابن الخطاب ، ومالك بن صَعْصَعَة ، ومحمود بن الربيع ، ومُعاذ بن جَبل ، وأبي أسَيْد السَّاعديِّ، وأبي ذرّ الغِفاريِّ ، وأبي قتادة الأنصاريِّ ، وأبي هُريرة ، وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وأمّ الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وأمّ أيمن حاضنة النبيِّ ﷺ، وخالته أمّ حرام بنت مِلْحان ، وأمّه أمّ سُلَيْم بنت مِلْحان ، وغيرهم .

1ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك ـ رضيَ الله عنه ـ ٥ / ٤٥١ ح(٣٨٥٧، ٣٨٥٨) قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعْرِفهُ إلا من حديثِ زيْد بْنِ الحُبَاب.

2ـ تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٣ . ٣ـ الطبقات الكبرى ٧ / ١٣ ، تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢ .

٤ـ تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٠.

٥ـ الطبقات الكبرى ٧ / ١٣ ، تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٠.

تلامذته :

روى عن: أبان بن صالح ، وأبان بن أبـي عيَّاش، وابراهيم بن مَيْسَرة ، وأزهر ا ابن راشد . وابن أخيه إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، وأبو أمامة أسعد بن سَهْل بن حُنَيْف ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُدّيُ ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبـي وقاص ، وأنس بن سيرين ، وثابت البُنانيُ ، وابنُ ابنه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، والحسن البَصْريُ ، وسعيد بن جُبَيْر ، وسعيد بن أبـي سعيد المقْبُريُ ، وسعيد بن المسيِّيب ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُهريُ ، ومكحول الشاميُ ، ومُورِّق العِجْليُ ، ، وأبو حمزة البَصْريُ جارُ شُعبَة، وحَفْصة بنت سيرين ، وزوجته زينب بنت نُبَيْط ، وأمُ الحكم بنت النُعمان ، وغيرهم[١] .

أصح الأسانيد عنه :

مالك بن أنس عن الزهري عنه[٢] .

أوهي الأسانيد عنه :

داود بن المحبَّر بن قحْذَم عن أبيه عن أبان بن أبي عيَّاش عنه[٣] .

مروياته : كان أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ فقد روى عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا ، اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثا، وانفرد البخاري بثمانين حديثا، ومسلم بتسعين[٤] .

وفاته :

اختلفوا في وفاته : فروى مَعْمَر، عن حُمَيد؛ أنه ماتَ سنة إحدى وتسعين وروى معنُ بنُ عيسى، عن ابنٍ لأنس بن مالك: سنة اثنتين وتسعين. وتابعه الواقديُ. وقال ابنُ عُليَّة، وسعيد ابن عامر، والمدائني، وأبو نُعيم، وخليفة، والفلاس، وقعْنب : مات سنة ثلاثٍ وتسعين. وهو الأصح .فيكون عمره على هذا مائة وثلاث سنين.قال الأنصاريُ: اختلفَ علينا في سنِّ أنس؛ فقال بعضُهم: بلغ مائة وثلاث سنين. وقال بعضُهم: بلغ مائة وسبع سنين[٥] .

عن قتادة لما مات أنس بن مالك قال مورق : ذهب اليوم نصف العلم[٦] .

١ـ تهذيب الكمال ١ / ٢٨٩ : ٢٩٢ .

٢ـ تدريب الراوي ص ٤٦ .

٣ـ المصدر السابق ص ١١٤ .

٤ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦.

٥ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

٦ـ تاريخ دمشق ٩ / ٣٣٨ .

اللغويات والمعاني :

عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ : والاستِعْجال والإعْجال والتعَجُّل واحد بمعنى الاستِحْثاث وطلبِ العَجَلة وأعجَله وعجَّله تعجيلاً إذا استحثه وقد عَجِلَ عَجَلاً وعَجَّل وتعجَّل واستعْجَل الرجلَ حثه وأمره أن يعْجَل في الأمر ومَرَّ يَستعْجِل أي مَرَّ طالبا ذلك من نفسه مُتكلِّفا إياه حكاه سيبويه ووَضَع فيه الضمير المنفصل مكان المتصل وقوله تعالى وما أعْجَلك عن قومِك أي كيف سَبَقْتهم يقال أعْجَلني فعَجِلْتُ له واستعْجَلْته أي تقدَّمته فحَمَلته على العَجَلة واستعْجَلْته طلبْت عَجَلته[1]

يُؤَخِّرُ الظُهْرَ إلى أوَّلِ وَقتِ العَصرِ فيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا : أي يؤخر صلاة الظهر حتى يأتي أول وقت العصر فيجمع بين الصلاتين .

حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ : الشَّفَقُ من الإضدادِ يقَع على الحُمْرة التي تَرى في المغْرب بعد مَغِيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض في الأفقُ الغربي بعد الحُمْرة المذكورةِ وبه أخَذ أبو حنيفة[2] .

فقه الحديث

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين :

قال الشافعي والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل .

وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما : لا يجوز فيه القصر .

والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو مرحلتان معتدلتان .

والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ، ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل .

وشرط الجمع في وقت الأولى :

أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى ، وألا يفرق بينهما .

وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا ، وأن ينوي الجمع ، وأن لا يفرق بينهما ، ولا يجب شيء من ذلك[1] .

١ـ لسان العرب ١١ / ٤٢٥ .

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١١٨٦ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢،٢١٣/٥ ، عون المعبود ٥٢/٤ .

المسألة الثانية : الأعذار المبيحة للجمع :

السفر ، و المطر ، والمرض

* و يجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، و يجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره . هذا مذهب الشافعية في الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء .

*وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ، وهو قوي في الدليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا .

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه[1] .

المسألة الثالثة : آراء العلماء في الجمع تقديما وتأخيرا :

الحديث الذي معنا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديما لقوله " صلى الظهر" إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في ذلك

* فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروي عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا عملا بهذا الحديث في التأخير

** وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد بن حنبل .واختاره أبو محمد بن حزم

*** وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ، ولا تأخيرا للمسافر

وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري ، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ، ومثله العشاء .

ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله [١] .

١ـ سبل السلام ٢ / ٧٢ ، نيل الأوخار ٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .قَالَ : فَقُلْتُ : " مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ح(٧٠٦)

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١ / ٣٨٦ ح(١٢٠٦)

٣ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢ ح(٥٥٣) .

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١ / ٢٨٥ح(٥٨٧)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١ / ٣٤٠ ح(١٠٧٠)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤١ ح(٢٢١٤٧)

ترجمة الراوي الأعلى للحديث : معاذ بن جبل ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج.السيد الإمام أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البدري.

أمه : هند بنت سهل من بني رفاعة، ثم من جهينة، ولامه ولد من الجد بن قيس.

إسلامه : قال عطاء: أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة.

شيوخه : روى عن النبي ﷺ ، وجمع غفير من الصحابة

تلامذته :

روى عنه : ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالك بن يخامر، وأبو مسلم الخولاني، و عبد الرحمن بن غنم، وجنادة بن أبي أمية، وأبو بحرية عبد الله بن قيس، ويزيد بن عميرة، وأبو الاسود الديلي، وكثير بن مرة، وأبو وائل، وابن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الاودي، والاسود بن هلال، ومسروق، وأبو ظبية الكلاعي، وآخرون [1] .

صفاته :

قال عبد الصمد بن سعيد: نزل حمص، وكان طويلا، حسنا، جميلا..

قال علي بن محمد المدائني: معاذ لم يولد له قط، طوال، حسن الثغر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط.

وأما ابن سعد، فقال: له ابنان عبد الرحمن وآخر [2] .

فضائله :

عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار.أبي ابن كعب، وزيد، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد أحد عمومتي [3] .

فعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ : كُنَّا نَأتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو ـ رضى الله عنهما ـ فنتحدَّث إليْهِ ، فذَكَرْنا يوْمًا عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ـ رضى الله عنه ـ فقالَ : لقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لا أزالُ أحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ـ يَقُولُ : **" خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدأ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أبِي حُذَيْفَةَ "** [4] .

١ـ سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٤ ٢ـ تذكرة الحفاظ ١٩/١ ٣ـ تاريخ مدينة دمشق ٣٩٧/٥٨

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ٢ / ٤٥٤ ح(٣٧٦٠) // وفي كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٣/ ٣٢٥ح(٤٩٩٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ـ رضى الله عنهما ـ ١٦ / ١٦ ح(٢٤٦٤) {١١٦ : ١١٨} .

كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح "(١) .

قال عمر: لو أدركت معاذا، ثم وليته، ثم لقيت ربي، فقال: من استخلفت على أمة محمد ؟ لقلت: سمعت نبيك وعبدك يقول: " يأتي معاذ بن جبل بين يدي العلماء، برتوة"(٢) .

وعن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله قال : " فإن لم تجد في كتاب الله " قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله " قال : أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "(٣) .

وعن أبي الأحوص قال: بينما عبد الله يحدثهم إذ قال: إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين(٤) .

وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له : عفير قال : فقال : " يا معاذ تدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ " قال : قلت : الله ورسوله أعلم قال : " فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا " قال : قلت : يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال : " لا تبشرهم فيتكلوا "(٥) .

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ٥/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ح (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) واللفظ له قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه والمشهور حديث أبي قلابة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة: باب فضائل خباب 1 / 55 ح(١٥٤) وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٨٤، ٢٨١ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٦

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣ / ٣٠٣ ح (٣٥٩٢،٣٥٩٣) بإسناد ضعيف واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ٣ / ٦١٦ح (١٣٢٧، ١٣٢٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧٢ ح(١٦٨) ، وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٦، ٢٤٢

٤ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣/ ٣٠٥ ح(٥١٨٨) وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " ١ / ٢٣٠ .

٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ٣/ ١٠٤٩ح (٢٧٠١) // وفي كتاب الاستئذان من أجاب بلبيك وسعديك ٤ / ١٤٢ ح(٦٢٦٧)// وفي كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ح(٦٥٠٠) // وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبيﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٤ / ٤١٣ ح(٧٣٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١ / ١٨٦ : ١٨٨ ح(٣٠){ ٤٨ : ٥٠} واللفظ له .

مشاهده :

روى الواقدي عن رجاله أن معاذا شهد بدرا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون.
قال ابن سعد: شهد العقبة في روايتهم جميعا مع السبعين .
وكان يوم العقبة شابا أمرد [1]

وفاته :

عن سعيد بن المسيب قال: قبض معاذ وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.
قال ضمرة بن ربيعة: توفي معاذ بقصير خالد من الاردن، قال يزيد بن عبيدة: توفي معاذ سنة سبع عشرة،
وقال المدائني وجماعة: سنة سبع أو ثمان عشرة .
وقال ابن إسحاق والفلاس: سنة ثمان عشرة .
وقال أبو عمر الضرير: وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وكذا قال الواقدي في سنه، وقال: توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه [2] .

اللغويات والمعاني :

جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : كانت في رجب من السنة التاسعة للهجرة وتسمى بغزوة العسرة في رجب .

مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ : ما حمل رسول الله ﷺ على الجمع بين الصلاتين

أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ : أراد رفع الحرج عن أمته لئلا تلحقهم مشقة من أداء كل صلاة في وقتها وهم في الغزوة .

١ـ سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٤ .
٢ـ المصدر السابق ١ / ٤٦١ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : جواز جمع التأخير :

لفظ الحديث محتمل لجمع التأخير لا غير ، أو له ولجمع التقديم

ولكن قد رواه الترمذي بلفظ { **كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر ، والعصر جميعا** }

فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم

إلا أن الترمذي قال بعد إخراجه : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر ، والعصر وبين المغرب ، والعشاء** .

إذا عرف هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها

وقد ذهب ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد [1]

المسألة الثانية : هل الأفضل للمسافر الجمع أو التوقيت ؟

اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟

فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل

وقال مالك : إنه مكروه

وقيل : يختص بمن له عذر [2] .

المسألة الثالثة : حال النبي ﷺ في سفره :

قال ابن القيم : لم يكن ﷺ يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك .

أما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي والعراقي ، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك ، وأنه سبب

وقال أحمد ومالك والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله في الجمع في السفر [3] .

---

١ ، ٢ـ سبل السلام ٢ / ٧٣ .

٣ـ المصدر السابق ٢ / ٧٤ .

المسألة الرابعة : الجمع في الحضر :

ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر :

أ ـ للأحاديث المبينة لأوقات الصلوات .

ب ـ ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ : ما رأيت رَسُولَ اللّهِ ﷺ صلى صَلاةً إلا لِمِيقَاتِهَا إلا صَلاتَيْنِ صَلاة المَغْرِبِ والعِشَاء بِجَمْعٍ وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبل مِيقَاتِهَا (١)

وأما حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قال : صلى رسول اللّهِ ﷺ الظُهْرَ وَالعَصْرَ جميعا بالمَدِينَة في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . قال أبو الزُبَيْر ـ أحد رجال الإسناد ـ ف: سَأَلتُ سَعِيدًا ـ ابن جبير ـ : لِمَ فعَلَ ذلك؟ فقال : سَأَلتُ بن عَبَّاسٍ كما سألتني فقال : " أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِج أَحَدًا من أُمَّتِهِ " (٢) .

فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص ، وهذا هو الجواب الحاسم .

وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس لما روي عن عَمْرِو بن دينار ـ راوي الحديث ـ قال : سمعت أَبَا الشَّعْثَاء جَابِرًا قال سمعت بن عَبَّاسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : صَلَّيْتُ مع رسول اللّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جميعا وَسَبْعًا جميعا قلت يا أَبَا الشَّعْثَاء أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ قال وأنا أَظُنُّهُ (٣)

قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدرى بالمراد منه من غيره ، وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك .

وأقول إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه : أدرى بما روى إنما يجري تفسيره للفظ مثلا .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصُبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٢/ ٩٣٨ ح(١٢٨٩)

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠ ح(٧٠٥)

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التطوع باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ج١/ص٣٩٤ ح(١١٢٠) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩١ح(٧٠٥)

على أن في هذه الدعوى نظرا فإن قوله ﷺ { **ورُبَّ حامل فقه إلي مَن هو أفقه مِنه** }[1] يرد عمومها
ويتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا ـ ولفظه { صليت مع رسول اللّه ﷺ بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء }[2]

والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا.
والقول بأن قوله " **أراد أن لا يحرج أمته** " يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف.
وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر، والفطر.
واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال اللّه ـ تعالى ـ { **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** } {الكهف: ١٠٤} الآية من ابتدائها، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق، ولا مفهوم، ولا عموم، ولا خصوص[3].

١ـ الحديث من رواية زيد بن ثابت ــ رضي اللّه عنه ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٢/ ٥٢٧ رقم (٣٦٦٠)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ ح رقم (٢٦٦٥) قال أبو عيسي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من بلغ علما ٨٤/١ ج (٢٣٠)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب العلم باب الإقتداء بالعلماء ٨٦/١، ٨٧ ح (٢٢٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣

٢ـ الحديث: أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة عدد صلاة المغرب ١/ ١٥٦ ح(٣٧٦)

٣ـ سبل السلام ٢ / ٧٣ : ٧٥، نيل الأوخار ٣ / ٢١٧.